يتلف ذلك ويتلف بغير سببه ولا يمكن ان يشهد على شي بعينه فلا يمنع القبض شيا ولنا ان
ذلك مما يصح هبته فاذا وهبه لابنه الصغير وقبضه له جاز وجب ان يصح كالعروض فصل وان
كان الواهب للصبي غير الاب من اوليايه فقال القاضي اصحابنا لا بد من ان يوكل من يقبل للصبي ويقبض
له ليكون الايجاب منه والقبول والقبض من غيره كما في البيع بخلاف الاب فانه يجوز ان يوجب ويقبل
ويقبض لكونه ان يبيع لنفسه والصحيح عندي ان الاب وغيره في هذا سوا لانه عقد يجوز ان يصدر [يجوز]
منه ومن وكيله فجاز له ان يتولى طرفيه كالاب وفارق البيع فانه لا يجوز ان يوكل من يشتري له
ولان البيع عقد معاوضه ومرابحه فيتهم في عقده لنفسه والهبه محض مصلحه لا تهمه فيها وهو ولي
فجاز ان يتولى طرفي العقد كالاب ولان البيع انما منع منه لما ياخذه من العوض لنفسه من مال الصبي
وهو ههنا يعطي ولا ياخذ فلا وجه لمنعه من ذلك وتوقيفه على توكيل غيره ولانا قد ذكرنا
انه يستغني بالايجاب والاشهاد عن القبض والقبول فلا حاجه الى التوكيل فيه مع غناه عنهما
فصل فاما الهبه من الصبي لغيره فلا تصح سوا اذن فيها الولي او لم ياذن لانه محجور عليه لحظ نفسه
فلم يصح تبرعه كالسفيه واما العبد فلا يجوز ان يهب الا باذن سيده لانه مال لسيده فلا يجوز
ازاله ملك سيده عنه بغير اذنه كالاجنبي وله ان يقبل الهبه بغير اذن سيده نص عليه احمد لانه
تحصيل للمال لسيده فلم يعتبر اذنه فيه كالالتقاط وما وهبه لسيده لانه من اكسابه فاشبه
اصطياده مسله قال واذا فاضل بين ولده بالعطيه امر برده كما امر النبي صلى الله عليه وسلم
وجمله ذلك انه يجب على الانسان التسويه بين اولاده في العطيه اذا لم يختص احدهم بمعنى يبيح
التفضيل فان خص بعضهم بعطيته او فاضل بينهم فيها اثم ووجبت عليه التسويه باحد امرين
اما رد ما فضل به البعض واما تمام نصيب الاخر قال طاوس لا يجوز ذلك ولا رغيف محترق وبه
قال ابن المبارك وروي معناه عن مجاهد وعروه وكان الحسن يكرهه ويجيزه في القضا وقال مالك
والليث والثوري والشافعي واصحاب الراي ذلك جايز وروي معنى ذلك عن شريح وجابر ابن زيد
والحسن ابن صالح لان ابا بكر رضي الله عنه نحل عايشه ابنته جذاذ عشرين وسقا دون ساير ولده
واحتج الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير اشهد على هذا غيري فامره بتاكيدها
دون الرجوع فيها ولانها عطيه تلزم بموت الاب فكانت جايزه كما لو سوى بينهم ولنا ما روي النعمان
ابن

بن بشير قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمره بنت رواحه لا ارضى حتى تشهد عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال
اكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال فاردده وفي لفظ فارجعه وفي لفظ لا تشهدني على
جور وفي لفظ فاشهد على هذا غيري وفي لفظ سوي بينهم وهو حديث صحيح متفق عليه وهو
دليل على التحريم لانه سماه جورا وامر برده وامتنع من الشهاده عليه والجور حرام والامر
يقتضي الوجوب ولان تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوه والبغضا وقطيعه الرحم فمنع
منه كتزويج المراه على عمتها او خالتها وقول ابي بكر رضي الله عنه لا يعارض قول النبي صلعم
ولا يحتج به معه ويحتمل ان ابا بكر خصها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه
مع اختصاصها بفضلها وكونها ام المومنين وزوج النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من فضايلها
ويحتمل ان يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده او نحلها وهو يريد ان ينحل غيرها فادركه الموت
قبل ذلك ويتعين حمل حديثه على هذه الوجوه لان حمله على مثل محل النزاع منهي عنه واقل
احواله الكراهه والظاهر من حال ابي بكر رضي الله عنه اجتناب المكروهات وقول النبي صلى الله
عليه وسلم فاشهد على هذا غيري ليس بامر لان ادنى احوال الامر الاستحباب والندب ولا خلاف
في كراهه هذا وكيف يجوز ان يامره بتاكيده مع امره برده وتسميته اياه جورا وحمل الحديث
على هذا حمل لحديث النبي صلى الله عليه وسلم على التناقض والتضاد ولو امر النبي صلى الله عليه وسلم باشهاد
غيره لامتثل بشير امره ولم يرده وانما هذا تهديد له على هذا فيفيد ما افاده النهي عن اتمامه
والله اعلم فصل وان خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجه او زمانه او
عمى او كثره عايله او اشتغاله بالعلم ونحوه من الفضايل او صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه
او بدعته او لكونه يستعين بما ياخذه على معصيه الله او ينفقه فيها فقد روي عن احمد ما
يدل على جواز ذلك لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف لا باس به اذا كان لحاجه واكرهه اذا كان
على سبيل الاثره والعطيه في معناه ويحتمل ان ظاهر لفظه المنع من التفضيل والتخصيص على كل حال لكون
النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل بشيرا في عطيته والاول اولى ان شا الله تعالى لحديث ابي بكر ولان بعضهم اختص
بمعنى يقتضي العطيه فجاز ان يختص بها كما لو اختص بالقرابه وحديث بشير قضيه في عين لا عموم لها وترك النبي صلعم
عين لا

Copyright © King Saud University